من التعيين صلاة اداء يوما او يجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في
اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه
ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين
انه صام عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه
صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز
وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب
واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل
ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم
الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيتميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة
اليها لتقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط
يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
ضابط في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا وتعيين
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
عن يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها

شهود الشهر

شهود الشهر فتفرع على ذلك لو كان عليه قضاء يوم بعينه فقضاه
بنية يوم اجزا وكان عليه قضاء صوم يومين اداها فصام يوما عن قضاء
صوم يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى للظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت
وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى نية التعيين
في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار
في كتابنا شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم
سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي
وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان
لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير
جاز وكذا لو وجبت عليه كفارة فطر وصام احدى وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين
فاستحقها بعد ما عجل منه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد
الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن في ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا
لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في
بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة
الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول
الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب
بلا خلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها كما في القنية واما النوافل

Copyright © King Saud University